محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة .

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مؤسساً طلبه على ما يلي :

lawpedia.jo

١. بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ قررت محكمة صلح أحداث الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٥/١٢٠) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .
٢. بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢١٦٧/ن) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن محكمة صلح أحداث الزرقاء هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق .
٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .
٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح أحداث الزرقاء هي المرجع المختص بنظرها .

القــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــق والمداولة قانوناً نجد إن رئيس مركز أمـن المدينـة مدير شرطة الزرقاء وبكتابه رقـم (٢٣٥/٣/٩) تـاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ أحـال المشتكى عليه :

١- الحدث : ، إلى مدعي عام الزرقاء الذي بدوره أحال ملف القضية والمشتكى عليه إلى قاضي محكمة صلح جزاء أحداث الزرقاء .

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الـرقم (٢٠١٥/١٢٠) وبتـاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالـة الأوراق إلى مدعي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القـانوني الـذي أحالهـا بدوره إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص .

وإن مدعي عام محكمة أمن الدولة وبالقضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٦٧) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلـى وقف سير العدالة .

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ في حـين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تـاريخ ٢٠١٦/٨/١٦، أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (**علـى الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولـة بـصفتها محكمـة**

lawpedia.jo

أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنـصوص عليهـا فـي هـذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سـالف الإشـارة إليـه عقـد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر فـي الجـرائم التـي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فـوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمـؤثرات العقليـة رقـم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقـم (٣٢) لـسنة ٢٠١٤ جعـل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص مـن محكمة إلى أخرى وإن إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يـسري القـانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه مـا لـم تكـن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فتبين حينئذ أن تحـسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قـانون أصـول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خـلاف ذلـك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد فـي قـانون

lawpedia.jo

الأحـــداث ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تـــاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ، ت.ج ٧٦/٦٨ تـــاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكـام المـادة (٣٢٧) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هـذه الـدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صـحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦ م

عضـــــو نائـــب الرئيس	عضـــــو نائـــب الرئيس	الرئيـــس
عضـــــو نائـــب الرئيس	عضـــــو نائـــب الرئيس	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo